

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من جرائم الشركاء

- مقاربة بين التشريعين المغربي والإسباني -

marocdroit



محمد ضرessor

طالب باحث في ماستر
قوانين التجارة والأعمال
- وجدة -

MAROC DROIT.COM

تاریخ النشر: 9 دسمبر 2011

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموع الأشخاص والأموال التي يعطيها المشرع الشخصية القانونية¹.

وقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نقاشا² حادا بين مؤيد ومعارض لإسناد المسؤولية إليه، ويرجع هذا النقاش إلى اختلاف وجهة نظر كل فقيه، بين من يرى أن أساس المسائلة في القانون الجنائي هو العلم والإرادة، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي لانعدام الإرادة لديه، وقد وصل الأمر بأحد³ المغالين في إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى القول "بأنه لم يسبق لي أن تناولت الفطور مع شخص معنوي"، وأما الاتجاه الآخر⁴ فقد سلم بكون الشخص المعنوي له جميع مقومات المسائلة الجنائية.

وإذا تركنا هذا النقاش جانبا، وعدنا إلى التنظيم التشريعي، فإننا نجد أغلب التشريعات قد نصت على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي نص عليها في الفصل 121-2⁵ من قانون العقوبات. وكذلك المشرع المغربي نص على العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الأشخاص المعنوية في الفصل 127⁶ من ق.ج، وإن كنا نشاطر الرأي⁷ القائل بأن هذا الفصل هو نص معاقب وليس مجرما أو واضعا لقواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

¹- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1997، ص.3.

²- للمزيد من التفصيل حول هذا النقاش يرجى:

- يوسف وهابي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الحاجة إلى التقنين، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 2، 2004، ص.69.
- سفيان الدريوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين التصور النظري والوهم العملي، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، يناير 2009، ص.16.

³- يوسف وهابي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الحاجة إلى التقنين، مرجع سابق، ص.70.

⁴- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع، ص.12.

⁵- ينص الفصل 121-2 على ما يلي: "الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من طرف أحجزتها أو ممثلها".

⁶- ينص الفصل 127 من ق.ج على ما يلي: "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36. ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62".

⁷- سفيان الدريوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين التصور النظري والوهم العملي، مرجع سابق، ص.16.

أما التشريع الإسباني، فإنه لم يكن حتى عهد قريب يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى أن تم إيقامتها في الفصل 129⁸ و الفصل 31⁹ من ق.ج، بموجب التعديل الذي أدخل على ق.ج لسنة 1995 بقانون 2010/5¹⁰.

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذن أصبحت من الثوابت فقها، وقضاء، وتشريعا في ظل القانون الجنائي، إلا أن هذا الثبات ما يزال في حاجة إلى تدقيق وتحديد في مجال إدارة وتسخير الشركات ورقابتها، حيث أن المقتضيات الجنائية المنصوص عليها في قوانين الشركات تلزم "الصمت" فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتقتصر على تحمل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشركة تعتبر ضحية لهذه الجرائم، ككيف يتصور أن تكون مسؤولة عنها؟

إن التسليم بكون الشركة ضحية لجرائم الشركات هو مجرد تحليل سطحي للمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في قانون الشركات، فالمسؤولية الجنائية قد تكون مثاره، فما هو مرجع هذه المسؤولية؟ وما هي شروط قيامها؟

المحور الأول: المرجع القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات

من المعلوم أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، وذلك حسب مقتضيات المادة 7 من ق.ش.م.م، والمادة 2 من ق. 96.5 المتعلقة بباقي الشركات، فمتنى اكتسبت الشركة الشخصية القانونية فإنها تصبح أهلا لتحمل الالتزامات والوفاء بالواجبات، كما تتحمّل المسؤولية المدنية والجنائية التي قد تترتب عن مزاولة نشاطها، وذلك طبقا لقواعد القانون الجنائي أو بعض القوانين الأخرى.¹¹

⁸- ينص الفصل 129 على ما يلي: "في حالة الجرائم أو الأخطاء المترفة في إطار، أو بدعم، أو بواسطة، المقاولات، المنظمات أو التجمعات أو أي وحدة أو تجمع لأشخاص تتمنع بالشخصية القانونية، والتي لا يشملها الفصل 31 مكرر من هذا القانون، يمكن للقاضي أو للحكمة أن تحكم عليها بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثانية (د.ه.و.ز) من الفصل 7-33".

⁹- ينص الفصل 31 من القانون الجنائي الإسباني على ما يلي : ينص الفصل 31 من القانون الجنائي الإسباني على ما يلي : "الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم الجنائية على الجرائم المترفة باسمها أو لحسابها من طرف ممثليها القانونيين أو مسؤوليتها الفعليين أو القانونيين...".

¹⁰- قانون رقم 5/2010 صادر بتاريخ 22 يونيو 2010، الجريدة الرسمية للدولة، عدد 152 ليوم الأربعاء 23 يوليو 2010.

¹¹- كالقانون المتعلق بزجر الغش في البضائع، والقانون المتعلق بالبيئة.

وإذ نحن في إطار تناول المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات والتي تسند من حيث الأصل إلى أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير حسب مقتضيات المادة 373 من ق.ش.م.م، مما يجعل مجال دراستنا هو المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المسير للشركة.

من المعلوم أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مسيراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة¹²، ولا رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة لشركة مساهمة، حيث أن مهمة التسيير في هذه الشركات تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه قد يحدث أن تسند مهام التسيير للشخص المعنوي في شركة المساهمة البسطة طبقاً لمقتضيات المادة 432¹³ من ق.ش.م.م، فالمادة صريحة في التنصيص على إمكانية تعيين الشخص المعنوي رئيساً لشركة المساهمة البسطة، فهل يتحمل هذا الشخص بصفته رئيساً للشركة المسؤولية الجنائية المترتبة عن أحد الجرائم المقررة أثناء ممارسته لمهامه، كإساءة استعمال أموال الشركة التي يترأسها؟

إن القراءة المتأنية للفصل 432 السابق الإشارة إليه، تبين لنا أن المشرع المغربي من خلال هذا النص قد حاول تحويل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مسيري الشخص المعنوي رئيس شركة المساهمة البسطة، إلا أن هذا النص لا ينبغي أن يقرأ بمعزل عن المقتضيات الأخرى، فإذا عدنا إلى المادة 437 من ق.ش.م.م نجد أنها تنص على ما يلي: "تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة البسطة".

فالтель من خلال هذا النص لم يميز بين ما إذا كان رئيس شركة المساهمة البسطة شخصاً طبيعياً أم معنواً، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية يتحملها رئيس شركة المساهمة البسطة أيضاً، وذلك بتطبيق قواعد الترجيح بين النص المجرم والنص غير المجرم، فإذا كان الفصل 432 المشار إليه قد حمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فقط، فإن الفصل 437 لم يميز في تطبيق العقوبات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما يمكن أن نعتبره انسجاماً مع مقتضيات القانون الجنائي، حيث أنه نص على إمكانية تطبيق

¹²- تنص المادة 62 من قانون 96.5 على ما يلي: "تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين".

¹³- تنص المادة 432 من ق.ش.م.م على ما يلي: "غير أنه يجب أن تكون لشركة رئيس يعين أصلاً في النظام الأساسي، ثم فيما يبعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام".

يمكن أن يكون هذا الرئيس شخصاً معنواً، ويختضع في هذه الحالة مسيراً لهذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات، وينتملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيسي باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه".

العقوبات على الشخص المعنوي (الفصل 127 ق.ج) دون أن يضع قواعد وأسس المسؤولية الجنائية لهذا الأخير.

بالإضافة إلى هذه المقتضيات المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة فإن الشخص المعنوي يمكن أن يعين متصرفا في شركة المساهمة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42¹⁴ من ق.ش.م.م، وقد حمل المشرع من خلال هذا النص المسؤولية الجنائية لممثلي هذا الشخص دون الشخص المعنوي.

وقد دفع الإصرار التشريعي على تحويل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أحد الباحثين¹⁵ إلى إنكار وجود المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات في صلب قوانين الشركات، وهذا التوجه وإن كان له ما يستند عليه أمام غموض وعدم صراحة النصوص فإنه مع ذلك يبقى محل نظر وفي حاجة إلى تفصيل كما أشرنا إلى ذلك.

ويمكن اعتبار النقاش الدائر حول التنصيص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات امتداداً للنقاش الذي أثاره الموضوع في القانون الجنائي لعقود خلت، وهو ما تجنبه التنظيم التشريعي الإسباني من خلال التنصيص على جرائم الشركات في صلب قواعد القانون الجنائي، مما يجعل القضاء والفقه في مهمة أسهل بعد إقحام مقتضيات الفصلين 129 و 31 من ق.ج بموجب قانون 2010/5، فأمام عمومية النصين وشمولهما لجميع الجرائم المنصوص عليها في ق.ج فإن الشخص المعنوي المسير للشركة يمكن أن يسأل جنائياً، والحكم عليه وبالتالي بأحد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 33-7 من ق.ج.إس، والمتمثلة في الغرامة أو الحل أو الإيقاف من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو إغلاق محلاتها، أو الحرمان من مزاولة الأنشطة التي اقترفت في إطارها الجريمة.

وإذا كان هذا هو الشأن في التنظيم التشريعي فإن تعامل القضاء المغربي لم يسلم من التخطي الذي ميز تنظيم المسؤولية الجنائية، إذ أنه وعلى غرار المسؤولية الجنائية للأشخاص

¹⁴- تنص المادة 42 على ما يلي: "يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفاً ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي".

¹⁵- سنا الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، أطروحة لنيل الدكتوراه، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس-أكادال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، س.ج 2005-2006، ص 106.

الطبعيين لم يتطرق لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الشركات لكونه لا يعتمد على المقتضيات الجنائية المنصوص عليها في قانون الشركات، ما عدا تطبيق مقتضيات الفصل 127 من ق.ج في جرائم إصدار شيك بدون رصيد¹⁶ أو جرائم الغش في البضائع، فقد جاء في حكم¹⁷ صادر عن المحكمة الابتدائية بالنااظور "وحيث أن المحكمة اقتنعت بثبت التهمة في حق الضبنية (الشركة الإسبانية المغربية للمشروعات) ويتبعن وبالتالي التصرير بمؤاخذتها من أجلها وطبقاً لمقتضيات الفصول... حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وبمثابة حضوري، بمأخذة الضبنية في ممثلها القانوني من أجل ما نسب إليها، وعقابها بغرامة نافذة 300 درهم مع تحويلها الصائر وإتلاف المحجوز".

وإذا كان هذا هو شأن القضاء المغربي، فإن القضاء الإسباني لا يسعف كثيراً في إيجاد قواعد لمسؤولية الشخص المعنوي، ويعود السبب في ذلك إلى حداثة التنظيم التشريعي لهذا الموضوع، ولا نعلم إلى حدود كتابة هذه السطور عن صدور أي قرار يطبق مقتضيات الفصلين 129 و 31 من القانون الجنائي الإسباني بعد التعديل.

إلا أن القضاء الإسباني قد أقر ما يمكن تسميته بالمسؤولية الجنائية للشركة قبل التعديل وذلك في قرار¹⁸ صادر عن المحكمة العليا الإسبانية في قضية جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك بتحقيق مصالح مباشرة في شركة أخرى، حيث قالت المحكمة بحل الشركة على اعتبار أن الجريمة اقترفت من طرف مسيرها ولحساب الشركة.

فالقضاء الإسباني من خلال هذا القرار حاول تحويل المسؤولية الجنائية للشركة قبل وجود تنظيم قانوني صريح، إلى أن تدخل المشرع بتقرير مبدأ المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بنص صريح وواضح (المادة 129 من ق.ج.إس).

وأمام تسليمنا بكون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات قائمة وإن بطريقة ضمنية، فما هي شروط هذه المسؤولية؟

¹⁶- قرار عدد 2171 صادر عن المجلس الأعلى بغرفتين بتاريخ 20-11-2002 في الملف الجنحي عدد 99/1489، منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 147، ص 217.

¹⁷- حكم المحكمة الابتدائية بالنااظور في الملف رقم 95/885 صادر بتاريخ 4 أبريل 1996، غير منشور.

¹⁸- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الإسبانية رقم 119/2010 صادر بتاريخ فاتح فبراير 2010.

المخور الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أمام غياب نص قانوني صريح يتبنى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات، فإن مرجعنا في تناول شروط¹⁹ هذه المسؤولية سيكون بالاعتماد على قواعد ق.ج وما كرسه الفقه والقضاء خصوصا الفرنسي، وكذا مقتضيات الفصل 129 ق.ج.إس.

وبناء عليه فإن إعمال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يقتضي توافر شرطين²⁰، يتمثل الأول في ارتكاب جريمة من طرف الشخص المعنوي، وأما الثاني فيتمثل في ارتكاب جريمة لحساب هذا الشخص.

أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، فإنه لا يمكن من ممارسة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه²¹.

وقد نصت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 129 من ق.ج.إس على تمثيل الشخص المعنوي، وهذا الممثل يمكن أن يكون شخصا واحدا أو مكونة من مجموعة الأشخاص الذاتيين، وذلك طبقا لطريقة تنظيم وهيكلة الشخص المعنوي.

والأصل أن يكون ممثل الشخص المعنوي ممثلا قانونيا، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الذين يمارسون مهامهم بطريقة فعلية، مما يطرح إشكال مدى صحة التمثيل.

فإذا رجعنا إلى مقتضيات المادة 440 ق.ش.م، نجدها تنص على أن مقتضيات الفصل 437 و 439 تطبق على كل شخص زوال فعلا بصفة مباشرة، أو بواسطة شخص آخر إدارة شركة مساهمة مبسطة تحت اسم أو محل رئيس ومسيري الشركة، فالمسؤولية إذن يمكن أن تطال المسير العلي للشخص المعنوي رئيس شركة المساهمة المبسطة.

وتتجدر الإشارة إلى أن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، وهو ما نص عليه الفصل 121/2 من ق.ج.ف

¹⁹- يراجع فيما يتعلق بمتابعة وعقاب الشركة كشخص معنوي ،أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي ،الجزء الأول، مرجع سابق، ص 414.

²⁰- يراجع في هذا الصدد محمد ملياني، آية قواعد لضمان محاكمة عادلة للشخص المعنوي؟ مجلة المحامي، عدد 48، ص 212 .
²¹- Jean larguier, philipe conté, droit pénal des affaires, op, cit,p42.

والذي جاء فيه: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تحول دون إثارة مسؤولية الشخص الذاتي كفاعل أو مشارك عن نفس الأفعال".

وفي هذا الإطار نجد أحد الباحثين²² يطالب بضرورة التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الأشخاص الذاتيين المنتمين إليه، حتى لا يتخذ تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذريعة للتخلص من المسؤولية.

وفي نفس الاتجاه فقد قضى المجلس الأعلى بما يلي: "يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها وأنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير الشركة باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتقويض منها تدرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً".

ثانية: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، يتبعن أن تكون الجريمة المرتكبة قد ارتكبت لصالح ولفائدة هذا الشخص، وهو ما نص عليه المشرع الإسباني في الفصلين 129 و 31 من ق. ج. السابق الإشارة إليه، حيث نص الفصل 129 على أن "الجرائم المقترفة باسم أو في إطار المقاولات" فالفصل ينص على الجرائم المقترفة في إطار الشركة أو بواسطتها، حيث أن الشركة لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة لمصلحة ممثل الشخص المعنوي أو لفائدة، وإنما يتبعن أن تكون الجريمة قد نفذت بهدف جلب الربح للشركة، سواء كان هذا الربح مادياً أو معنوياً، وسواء تحقق أو لم يتحقق، وإنما يكفي أن تقترف الجريمة لحساب الشخص المعنوي²³.

فمتى اقترفت الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة.

²²- يوسف وهابي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: الحاجة إلى التقنين، مرجع سابق، ص 74.

²³- محمد ملياني، أية قواعد لضمان محاكمة عادلة للشخص المعنوي؟ مرجع سابق، ص 212.

إلا أنه لا ينبغي التسليم بالمسؤولية المطلقة للشخص المعنوي، وإلا كان في ذلك مساساً بأحد أهم ركائز القانون الجنائي ويتعلق الأمر بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير، ورغم ذلك فإن القضاء كيفها على أساس كونها تعريض لمصلحة الشركة للخطر، ولنا في القضاء الفرنسي سند قوي حيث كيف فعل تقديم مدير الشركة لرשותه بهدف الحصول على صفقة تكون جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهو ما جاء في قرار²⁴ شهير لمحكمة النقض الفرنسية "أن استعمال الأموال يكون بالضرورة تعسفياً إذا ما تم لهدف غير مشروع"، وتخلص وقائع النازلة في أن مدير شركة carbaye moralitrise قاموا بمحاولة رشوة عمدة مدينة Salazie بهدف الحصول على صفقة تتعلق بالنقل المدرسي لمصلحة الشركة، وقام المديرون بدفع 200 ألف فرنك من أموال الشركة، فأصدرت المحكمة العليا القرار المشار إليه.

وإذا كانت هذه القضية قد أثيرة قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في مارس 1994، والذي تبني بموجبه المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه مع ذلك قد أقر مبدأ أساسياً يتمثل في تحمل المسؤولية للمسير (الشخص الطبيعي) عن الأعمال غير المشروعة، وإن كانت قد تمت لحساب الشركة.

وإن كان لهذا التوجه ما يستند إليه قبل صدور قانون 1994 الفرنسي، فإن السير على نهجه قد يؤدي إلى نتائج غير مستساغة، بحيث سيؤدي إلى استحالة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، ذلك أن كل الأفعال غير المشروعة التي ترتكب لصالح الشخص المعنوي عبارة عن جرائم، فكيف سيتم متابعة الشخص المعنوي إذا سلمنا بهذا الطرح؟

penal du chef 24 - cass, crim, 22 Avril 1992 ; cité par Dominique Broggio, l'évolution de la responsabilité d'entreprise , Université René descartes- Paris 5.DEA de Droit des OBLIGATIONS CIVILES et COMMERCIALES ;Année 2001 p 38.